

Distr.: General
6 March 2013

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون
البند ٦٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/67/451)]

١٥٠/٦٧ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تنظم الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩^(١) وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب^(٢)،

وإذ تعيد تأكيد أن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٣) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(٤)، بصيغتهما المستكملتين باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، لا يزالان يشكلان أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا،

وإذ ترحب باعتماد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخليا في أفريقيا وبعملية التصديق الجارية على الاتفاقية، الأمر الذي يعد خطوة كبيرة نحو تعزيز الإطار المعياري الوطني والإقليمي لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم،

وإذ تسلم بأن النساء والأطفال هم الأشد ضعفا بين اللاجئين والمشردين، بما في ذلك تعرضهم للتمييز والاعتداء الجنسي والبدني، وإذ تقر في هذا الصدد بأهمية منع العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس والتصدي لهما،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تزايد عدد اللاجئين والمشردين في مختلف أنحاء القارة،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.



الرجاء إعادة الاستعمال

12-48758



وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والجهات المعنية الأخرى لتحسين حالة اللاجئين، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تدهور أحوال المعيشة في العديد من مخيمات اللاجئين في أفريقيا،

وإذ تسلم بأن اللاجئين والمشردين داخليا، وبخاصة النساء والأطفال، يتعرضون بصورة متزايدة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا وأمراض معدية أخرى،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالإعلان المشترك الذي اعتمد في مؤتمر القمة المشترك للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وجماعة شرق أفريقيا المعني بأزمة القرن الأفريقي الذي عقد في نيروبي في ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ الذي أعرب فيه، في جملة أمور، عن القلق إزاء النزوح الجماعي للاجئين إلى البلدان المجاورة وإزاء زيادة أعداد المشردين داخليا بسبب التداعيات الإنسانية لأزميتي الجفاف والجماعة في الوقت الراهن في القرن الأفريقي،

وإذ تحيط علما مع التقدير أيضا بميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى الذي اعتمدته المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في عام ٢٠٠٦ والصكوك الملحقه به، وبخاصة البروتوكولان المتعلقان بحماية المشردين الملحقان بالميثاق وهما البروتوكول المتعلق بحماية ومساعدة المشردين داخليا والبروتوكول المتعلق بحقوق الملكية للعائدين،

وإذ تقر مع التقدير بكرم البلدان الأفريقية التي لا تزال تستضيف اللاجئين الذين تدفقوا إليها نتيجة للأزمات الإنسانية وحالات اللجوء التي طال أمدها وبحسن ضيافتها والتضامن الذي أبدته، وإذ تعرب في هذا الصدد عن تقديرها بوجه خاص لالتزام البلدان المجاورة بالتصدي للأزمات الإنسانية الأخيرة في القارة، وللجهود التي تبذلها في هذا الصدد، وإذ تقر كذلك مع التقدير بتنسيق الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية وبالجهود التي تواصل الجهات المانحة ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمات الإقليمية والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرون بذلها فيما يتعلق بجملة أمور، منها العودة الطوعية وإعادة الإدماج وإعادة التوطين، للتصدي لمحنة اللاجئين في حالات الطوارئ،

وإذ تسلم بأن الدول المضيفة مسؤولة في المقام الأول عن حماية اللاجئين الموجودين في أراضيها وتقديم المساعدة لهم، وبضرورة مضاعفة الجهود لوضع استراتيجيات لإيجاد حلول شاملة ودائمة وتنفيذها، بالتعاون مع المجتمع الدولي على النحو المناسب وبتقاسم الأعباء والمسؤوليات،

وإذ تشدد على أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها وعن معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة التشريد بالتعاون مع المجتمع الدولي على النحو المناسب،

وإذ تدرك أن الذكرى السنوية الستين لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين والذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية^(٥) قد حلتا في عام ٢٠١١، وإذ ترحب، في هذا السياق، بدعوة المفوضية إلى عقد اجتماع حكومي دولي على المستوى الوزاري في ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إقرارا بأهمية احترام القيم والمبادئ المنصوص عليها في هذين الصكين ودعمها، وإذ ترحب باعتماد البيان الوزاري^(٦) وبالتعهدات التي أعلنتها الدول وبالجهد التي بذلت على الصعيد الوطني من أجل تنفيذها،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٧) وبتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٨)؛

٢ - تهيب بالدول الأفريقية الأعضاء التي لم توقع بعد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخليا في أفريقيا أو تصدق عليها أن تنظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن من أجل كفالة بدء نفاذها وتنفيذها في وقت مبكر؛

٣ - تلاحظ أن من الضروري أن تعالج الدول الأفريقية الأعضاء بحزم الأسباب الجذرية للتشريد القسري في أفريقيا بجميع أشكاله وأن تعزز السلام والاستقرار والرخاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية لتفادي تدفق اللاجئين؛

٤ - تلاحظ مع بالغ القلق أن حالة اللاجئين والمشردين في أفريقيا لا تزال محفوفة بالمخاطر، على الرغم من كل الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجهات أخرى حتى الآن، وتهيب بالدول والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة أن تنقيد على نحو تام بالقانون الإنساني الدولي نصا وروحا، آخذة في الاعتبار أن النزاعات المسلحة هي أحد الأسباب الرئيسية للتشريد القسري في أفريقيا؛

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

(٦) A/AC.96/1110/Add.1، المرفق.

(٧) A/67/323.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٢ (A/67/12).

٥ - **ترحب** بما ورد في المقررين EX.CL/Dec.686 (XX) و EX.CL/Dec.709 (XXI) المتعلقين بالحالة الإنسانية في أفريقيا اللذين اتخذهما المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي، على التوالي، في دورته العادية العشرين التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ ودورته العادية الحادية والعشرين التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ٩ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ فيما يخص الأشخاص موضع اهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

٦ - **تعرب عن تقديرها** للمفوضية للدور القيادي الذي تقوم به، وتثني على المفوضية لما تواصل بذله من جهود، بدعم من المجتمع الدولي، لمساعدة بلدان اللجوء الأفريقية، بطرق منها توفير الدعم للمجتمعات المحلية المضيفة الضعيفة وتلبية ما يحتاج إليه اللاجئين والعائدون والمشردون في أفريقيا من حماية ومساعدة؛

٧ - **تلاحظ مع التقدير** المبادرات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي واللجنة الفرعية المعنية باللاجئين والعائدين والمشردين داخليا المنبثقة من لجنة الممثلين الدائمين التابعة له، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وبخاصة الدور الذي يقوم به مقررها الخاص المعني باللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين والمشردين داخليا في أفريقيا لكفالة حماية اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا ومساعدتهم؛

٨ - **تقر** بأن تعميم مراعاة منظورات السن ونوع الجنس والتنوع يسهم بقدر كبير في العمل، عن طريق نهج يقوم على المشاركة، على تحديد المخاطر التي يواجهها مختلف أفراد مجتمعات اللاجئين فيما يتعلق بحمايتهم، وبخاصة فيما يتعلق بمعاملة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين وحمايتهم دون تمييز؛

٩ - **تؤكد** أن الأطفال، بسبب سنهم وحالتهم الاجتماعية ونموهم البدني والعقلي، غالبا ما يكونون أكثر عرضة للخطر من البالغين في حالات التشريد القسري، وتسلم بأن التشريد القسري والعودة إلى حالات ما بعد انتهاء النزاع والإدماج في مجتمعات جديدة وحالات التشريد وانعدام الجنسية الطويلة الأمد يمكن أن تزيد من تعرض الأطفال للخطر، مع مراعاة ضعف الأطفال اللاجئين بصفة خاصة لدى تعرضهم قسرا لمخاطر تلحق بهم أذى جسديا ونفسيا وللاستغلال والموت نتيجة للتزاعات المسلحة، وتسلم بأن العوامل البيئية الأوسع نطاقا وعوامل المخاطر الفردية، وخصوصا إذا اجتمعت معا، يمكن أن تنشأ عنها احتياجات متباينة من الحماية؛

١٠ - **تسلم** بأن أي حل لمسألة التشريد لا يمكن أن يدوم ما لم تتوافر له مقومات الاستدامة، ولذلك تشجع المفوضية على دعم استدامة العودة الطوعية وإعادة الإدماج وإعادة التوطين؛

١١ - تسلم أيضا بأهمية التسجيل المبكر ووضع نظم فعالة للتسجيل والتعداد كأداة للحماية ووسيلة تمكن من القياس الكمي للاحتياجات وتقديرها من أجل تقديم المساعدة الإنسانية وتوزيعها ووضع حلول دائمة مناسبة؛

١٢ - تشير إلى الاستنتاج المتعلق بتسجيل اللاجئين وملتمسي اللجوء الذي أقرته اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الثانية والخمسين^(٩)، وتلاحظ أن اللاجئين وملتمسي اللجوء الذين يظلون دون أي مستندات تثبت وضعهم يتعرضون لأشكال تحرش عديدة، وتذكر بمسؤولية الدول عن تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها ومسؤولية المفوضية أو الهيئات الدولية المكلفة بالقيام بذلك، حسب الاقتضاء، وتكرر في هذا السياق تأكيد الدور الأساسي الذي يمكن أن يؤديه التسجيل والتوثيق في وقت مبكر وبشكل فعال، استرشادا باعتبارات توفير الحماية، في تعزيز الحماية ودعم الجهود الرامية إلى إيجاد حلول دائمة، وتهيب بالمفوضية أن تساعد الدول، حسب الاقتضاء، على القيام بهذا الإجراء في حال عدم تمكنها من تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها؛

١٣ - تهيب بالمجتمع الدولي، بما فيه الدول والمفوضية ومنظمات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، كل في نطاق ولايته، اتخاذ إجراءات ملموسة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين من الحماية والمساعدة والإسهام بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محتهم وتيسير إيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين ودعم المجتمعات المحلية المضيفة الضعيفة؛

١٤ - تعيد تأكيد أهمية توفير ما يكفي من المساعدة والحماية للاجئين والعائدين والمشردين في الوقت المناسب، وتعيد أيضا تأكيد أن المساعدة والحماية تعزز إحداهما الأخرى وأن عدم كفاية المساعدة المادية ونقص الأغذية يقوضان جهود الحماية، وتلاحظ أهمية اتباع نهج مجتمعي قائم على الحقوق في التعامل بصورة بناءة مع فرادى اللاجئين والعائدين والمشردين ومجتمعاتهم للحصول على الغذاء وغيره من أشكال المساعدة المادية بطريقة عادلة ومنصفة، وتعرب عن القلق إزاء الحالات التي لا تستوفي فيها المعايير الدنيا للمساعدة، بما فيها الحالات التي لم يجر فيها بعد التقييم المناسب للاحتياجات؛

١٥ - تعيد أيضا تأكيد أن التضامن الدولي بين جميع أعضاء المجتمع الدولي يعزز احترام الدول لمسؤولياتها عن حماية اللاجئين وأن التعاون الدولي الثابت بروح من التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات بين جميع الدول يزيد من فعالية نظام حماية اللاجئين؛

(٩) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/56/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع باء.

١٦ - **تعيد كذلك تأكيد** أن الدول المضيفة مسؤولة في المقام الأول عن كفالة الطابع المدني والإنساني للجوء، وتهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، كل في نطاق ولايته، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، وأن تكفل بصورة خاصة الحفاظ على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين بعدم السماح بوجود أي أفراد مسلحين أو القيام بأي أنشطة مسلحة في تلك المخيمات أو باستخدامها لأغراض تتنافى مع طابعها المدني، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل الجهود، بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، من أجل كفالة الطابع المدني والإنساني للمخيمات؛

١٧ - **تدين جميع الأعمال** التي تشكل خطرا يهدد الأمن الشخصي للاجئين وملتزمي اللجوء ورفاههم، مثل الإعادة القسرية والطرود غير المشروع والاعتداء البدني، وتهيب بدول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، وفقا لما يقتضيه الحال، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما فيها معاملة ملتزمي اللجوء معاملة إنسانية، وتلاحظ مع الاهتمام أن المفوض السامي واطب على اتخاذ خطوات للتشجيع على وضع تدابير تكفل الحفاظ بشكل أفضل على الطابع المدني والإنساني للجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل تلك الجهود بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية؛

١٨ - **تعرب عن استيائها** من تواصل العنف وانعدام الأمن اللذين يشكلان خطرا يهدد باستمرار سلامة موظفي المفوضية والمنظمات الإنسانية الأخرى وأمنهم وعائقا أمام تنفيذ ولاية المفوضية على نحو فعال وأمام قدرة شركائها المنفذين وغيرهم من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على الاضطلاع بالمهام الإنسانية المسندة إلى كل منهم، وتحت الدول وأطراف النزاعات وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بتقديم المساعدة الإنسانية والحيلولة دون تعرض العاملين الوطنيين والدوليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية للاعتداء والاختطاف وكفالة سلامة وأمن موظفي المفوضية وجميع المنظمات الإنسانية التي تضطلع بمهام بتكليف من المفوضية وممتلكاتها، وتهيب بالدول أن تحقق تحقيقا وافيا في أي جرائم ترتكب ضد الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة؛

١٩ - **تهيب بالمفوضية والاتحاد الأفريقي والمنظمات** دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تقوم، جنبا إلى جنب مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي، بتعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وإقامة شراكات جديدة لدعم نظام حماية اللاجئين وملتزمي اللجوء والمشردين داخليا، وتشجع

الدول الأفريقية التي لم تصدق بعد على الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(١٠) ولم تعمل على إنفاذها على أن تنظر في القيام بذلك؛

٢٠ - تهيب بالمفوضية والمجتمع الدولي والكيانات الأخرى المعنية أن تواصل دعمها للحكومات الأفريقية، ولا سيما الحكومات التي استقبلت أعدادا كبيرة من اللاجئين ومتمسسي اللجوء، وأن تكشف هذا الدعم حسب الاقتضاء، عن طريق الاضطلاع بأنشطة مناسبة لبناء القدرات، بما فيها تدريب الموظفين المعنيين ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين وتوفير الخدمات المالية والتقنية والاستشارية للتسهيل بسن أو تعديل التشريعات المتعلقة باللاجئين وتطبيقها وتعزيز التصدي لحالات الطوارئ ودعم القدرات من أجل تنسيق الأنشطة الإنسانية؛

٢١ - تعيد تأكيد الحق في العودة ومبدأ العودة الطوعية إلى الوطن، وتناشد البلدان الأصلية وبلدان اللجوء أن تهيئ الظروف المؤاتية للعودة الطوعية إلى الوطن، وتسلم بأنه على الرغم من أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن إدماج اللاجئين محليا وإعادة توطينهم في بلدان ثالثة، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، خياراً صالحاً أيضاً لتسوية وضع اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم بسبب الظروف السائدة في بلدانهم الأصلية؛

٢٢ - تعيد أيضاً تأكيد ضرورة ألا تكون العودة الطوعية إلى الوطن مشروطة بالتوصل إلى حلول سياسية في البلد الأصلي بهدف عدم إعاقة ممارسة اللاجئين حقهم في العودة، وتسلم بأن عملية العودة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج تتوقف عادة على الأوضاع السائدة في البلد الأصلي، خصوصاً وأن العودة الطوعية إلى الوطن يمكن أن تتم في ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان، وتحث المفوض السامي على تشجيع العودة المستدامة عن طريق إيجاد حلول دائمة، وبخاصة في الحالات التي يطول فيها أمد اللجوء؛

٢٣ - تهيب بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مالية ومادية تسمح بتنفيذ برامج إنمائية على صعيد المجتمعات المحلية تعود بالنفع على اللاجئين والمجتمعات المحلية المضيفة على حد سواء، حسب الاقتضاء، بالاتفاق مع البلدان المضيفة وبما يتسق مع الأهداف الإنسانية؛

٢٤ - تناشد المجتمع الدولي أن يستجيب، بروح من التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، لاحتياجات اللاجئين الأفارقة إلى إعادة التوطين في بلدان ثالثة، وتلاحظ في

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

هذا الصدد أهمية الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين بوصفها جزءا من الاستجابة الشاملة لكل حالة من حالات اللجوء على حدة، وتحقيقا لهذه الغاية، تشجع الدول والمفوضية وغيرهما من الشركاء المعنيين على الاستفادة بالكامل، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، من إطار التفاهات المتعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين؛

٢٥ - **تهيب** بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مادية ومالية لتنفيذ برامج ترمي إلى إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة والهياكل الأساسية بسبب اللاجئين في بلدان اللجوء وتأهيل المشردين داخليا، حسب الاقتضاء؛

٢٦ - **تحت** المجتمع الدولي على أن يواصل تمويل برامج المفوضية الخاصة باللاجئين بسخاء، بروح من التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، وأن يكفل لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين، آخذا في الاعتبار ترايد احتياجات البرامج المخصصة لأفريقيا بشكل كبير، لأسباب عدة منها إمكانية العودة إلى الوطن؛

٢٧ - **تشجع** المفوضية والدول المهتمة على تحديد الحالات التي يطول فيها أمد اللجوء والتي يمكن إيجاد حل لها عن طريق وضع نهج محددة شاملة عملية متعددة الأطراف بوسائل عدة منها زيادة تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي وإيجاد حلول دائمة ضمن سياق متعدد الأطراف؛

٢٨ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء مخنة المشردين داخليا في أفريقيا، وتلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الأفريقية لتعزيز الآليات الإقليمية لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات عملية لمنع التشريد الداخلي ولتلبية احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة، وتشير في ذلك الصدد إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي^(١١)، وتلاحظ الأنشطة الحالية للمفوضية فيما يتصل بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في سياق الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا المجال، وتشدد على ضرورة تنفيذ تلك الأنشطة بما يتسق مع قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد دون المساس بولاية المفوضية فيما يتعلق باللاجئين وبنظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حوارهِ مع الدول بشأن دور المفوضية في هذا الصدد؛

٢٩ - **تدعو** المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا إلى أن يواصل، وفقا لولايته، حوارهِ الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير

(١١) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

الحكومية المعنية، وأن يدرج معلومات بهذا الشأن في ما يقدمه من تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً شاملاً عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذاً في اعتباره على نحو تام الجهود التي تبذلها بلدان اللجوء، في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية".

الجلسة العامة ٦٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢